The moral element in the customs crime between assumption and stipulation

بن بو عبد الله فرید م جامعة تيارت/الجزائر

farid.benbouabdellah@univ-tiaret.dz

تاريخ النشر: 2021/12/28

تاريخ القبول: 2021/11/13

تاريخ الإرسال: 2021/08/15

الملخص:

يحتفظ المشرع الجزائي في القواعد العامة للركن المعنوي على مجموعة من الأصول والمبادئ، ولعل أهم هذه المبادئ مبدأ "لا جريمة بدون خطأ". والخطأ بالمعنى العام قد يكون خطأ عمديا أو غير عمدي مع اسستئثار القاعدة بالقصد الجنائي والاستثناء الخطأ أو الإهمال بوجود نص. إلا أنه بالعودة إلى النصوص المتعلقة بالجرائم الجمركية نجد أن التشريعات لم تتطرق إلى الركن المعنوي للجرائم الجمركية إلا حد أستخلص منه عدم اشتراطه بوصفها الجرائم الجمركية - جرائم مادية كقاعدة عامة، وتارة أخرى نجد من خلال تلاوتنا لبعض النصوص القانونية أن المشرع يشترط توافر الركن المعنوي في الجرائم الجمركية كاستثناء على القاعدة العامة. ومنه تأتي هذه الدراسة للبحث في مدى وجود الركن المعنوي في الجرائم الجمركية من عدمه.

Abstract:

The penal legislator maintains in the general rules of the moral pillar a set of principles and principles, and perhaps the most important of these principles is the principle of "no crime without error." And the error in the general sense may be a deliberate or unintentional error with the rule excluding criminal intent and the exception or error or negligence in the presence of a text. However, by returning to the texts related to customs crimes, we find that the legislation did not address the moral element of customs crimes except to the extent that it was not stipulated that they are customs crimes - material crimes as a general rule. Customs offenses as an exception to the general rule.

Hence, this study comes to examine the extent to which there is a moral element in customs crimes or not.

المؤلف المرسل

<u>Keywords</u>: customs crimes, moral element, criminal intent, error, good faith.

مقدمة:

من المعلوم، وكما هو ثابت فقها وقانونا وقضاء، أن مجرد ارتكاب ماديات الجريمة لا تكفي لقيامها ومسائلة مرتكبها جنائيا، بوصفه فاعلا أو شريكا الإسسناد المادي- حتى ولوكان الركن المادي من الناحية العملية يمثل جوهر الجريمة ودليل وقوعها، أبل وجب توافر رابطة نفسية بين هذه الأفعال ومرتكبها، وهي رابطة تقوم على الإرادة أساسا اصطلح على تسميتها بالركن المعنوى للجريمة.

ولذلك قيل أن الإرادة هي جوهر الركن المعنوي، في إطار ما يعرف بعملية الإسناد المعنوي، وانطباق الأفعال المجرمة مع النموذج القانوني الذي يجرمها طبقا لما ينص عليه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. 3

مما يحتم أجتماع هذه الأركان لتقرير المسؤولية الجزائية، ولم يكن وضع مثل هذه الأحكام وليد الصدفة في التشريعات الجزائية بل جاء نتيجة دراسات خصت مختلف الجرائم ومرتكبيها ودوافع كل مرتكب على حدى. مما جعل التشريعات تأخذ بعين الاعتبار ضرورة إدراج الجانب النفسي في تجريم الأفعال وتقرير العقوبات المناسب لها ومرعاة ما إذا كان الجاني قد أتى فعله عن إرادة واعية وادراك تام بما يقوم به، وما يترتب عنه من انتهاك لمحظور أو مخالفة لأمر واجب أو تعد على حق محمى. 5

فإذا كَان الأمر محسوم في المبادئ الجزائية العامة التي تقضي بأن "لا جريمة بدون ركن مادي ومعنوي"، ففي القانون الجمركي نجد عكس ذلك، حيث نجد أن التشريع الجمركي قد اتبع مسعا مغايرا للمشرع الجزائي بخصوص الجانب المعنوي للمسؤولية الجزائية حيث نجده التشريع الجمركي- أحيانا يشترط توافر الركن المعنوي في جرائم

أ- محمد أمين زيان، إشكالية الركن المعنوي في الجرائم الجمركية، مجلة جيل الدراسات المقارنة، مركز جيل البحث العلمي، كليـة الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، العدد 65، أكتوبر 2017، ص 11.

²⁻ محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي 'دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.، ص 02.

³⁻ يقتضي مبدأ الشرعية أن تتولى السلطة التشريعية لوحدها كقاعدة عامة-تحديد ما يعد الجريمة دون أن تشاركها في ذلك السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية. كما يقتضي مبدأ الشرعية أن تكون نصوص التجريم دقيقة ومفصلة على نحوكاف لما يعد من أركان الجريمة، وبالتالي تفادي استخدام القوالب الحرة أو الصياغة المرنة في التجريم، والتي لا تحدد فيها بالدقة أركان الجريمة، لأن ذلك قد يفسح المجال للتفسير الواسع، وبالتالي خلق صور جديدة للجرائم تحت ستار التفسير من طرف القضاة، وهو ما يتناقض مع مبدأ الشرعية.

⁴- محمد أمين زيان، المرجع السابق السابق، ص 12.

⁵⁻ مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012-2011، ص 45.

طلق على الركن المعنوي عدة تسميات فمن بينها "الركن الأدبي"، "الخطيئة"، "الاذناب"، "العصيان"، الإرادة المخطئة". القهواجي علي عبد القادر، قانون العقوبات، القسم العام "نظرية الجريمة، المسؤولية الجنائية، الجزاء الجنائي"، ج2، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 391.

معينة وفي حالات أخرى نجده ينحرف عن القواعد العامة، وذلك بهيمنة فكرة التكييف المادي الذي يضفيه على الجرائم الجمركية. أ

ولعل مثل هذا الموقف يجد تبريره في الطابع الخاص للجرائم الجمركية وكذا الضرير الناشئ، إذ أن ما قد تسببه من أضرار جسيمة بالسياسات العامة للدولة، خاصة في المجال الاقتصادي والمالي، قد يبرر إلى حد ما التنازل عن اشتراط الركن المعنوي في الجرائم الجمركية، وذلك للسد الطريق أمام كل من يتحجج بأنه لم يقصد ارتكابها، أم أنه لم يكن في وسعه تفادي خطئه في ارتكابها.²

وبناء على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية إلى أي مدى يمكن القول أن الركن المعنوي في الجرائم الجمركية وفقا للتشريع الجزائري شرط ضروري لقيام المسؤولية في حق مرتكبي المخالفات الماسة بالتشريع الجمركي؟ وللإجابة على هذه الإشكالية ارتئينا تقسيم هذا الموضوع إلى محورين، حيث نتعرض للقاعدة العامة القائمة على عدم اشتراط الركن المعنوي في الجرائم الجمركية (المحور الأول)، ثم ننتقل بعد ذلك إلى الاستثناء القائم على اشتراط الركن المعنوي في الجرائم الجمركية (المحور الثاني).

المحور الأول: افتراض الركن المعنوي في الجرائم الجمركية

يؤكد عدد من الفقهاء ³ أن الجريمة الجمركية لا تتطلب لوقوعها أي ركن معنوي بل يكفي لقيامها تحقق مادياتها. وباختصار فإن هذه الجريمة عند هؤلاء الفقهاء جريمة مادية، ويقدم هؤلاء الفقهاء تدعيا لرأيهم عددا من الحجج مشتقاه أساسا من القانون الوضعي ذاته. ويأتي في مقدمة هذه الحجج كون حسن النية لا أثر له عموما في مجال الجرائم الجمركية، وهذا بمقتضى نص صريح في القانون. وتأخذ هذه الحجة أقصى قوتها حينها تضاف إليها تلك المستخلصة من الاجتهاد القضائي المستقر، المكرس للمبدأ الذي بمقتضاه تعتبر الجريمة الجمركية جريمة مادية عتبر. ⁴

أ- القبي حفيظة، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص 76.

²⁻ مداح حاج علي، الجرائم الجمركية "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة الجيلالي يابس، سيدي بلعباس، الجزائر ، 2012-2013، ص 84.

³ - J.F. Durand, J.CL, pénal annexes, art, prec, N 229: «l'élément moral ou intentionnel a toujours été absente en matière douanière ».

J. NASSIET.art préc. P171: « l'élément moral ou intentionnel est absent, de l'infraction, du délit en particulier ». M.P.N AZARIO et M.HOGUET, of, cit n 58. P 53. « tout se passe donc pratiquement comme si les infraction douanières ne comportent pas d'élément intellectuel ».

عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، أطروحة الدكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1997-1998، ص 123.

⁴⁻ هناك بعض الفقه يرى بأنه من الخطأ القول بعدم وجود ركن معنوي في الجريمة الجمركية، التي خصها المشرع بنظام خاص فيما يتعلق بركنها المعنوي. لكن الأمر الأكثر أهمية هو ملاحظتهم أن الجريمة الجمركية كأي جريمة أخرى لا بد أن تتضمن من بين أركانها ركنا معنويا. ويتفق هذا الرأي مع ما هو سائد في الفقه الكلاسيكي من أن كل جريمة تفترض وجود ركن معنوي، ويضيف هؤلاء الفقهاء بأن قول العكس أي إمكانية وجود جريمة جمركية بغير ركن معنوي هو ليس فقط أمر من شأنه المساس بأسس القانون الجنائي كله. ذلك أن مثل هذا القول ينطوي حتما على الاعتراف بإمكانية وقوع الجريمة في غياب الإرادة. عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، ص 125.

انطلاقا مما سبق سنحاول من خلال هذا المحور أن نبين ونوضح مظاهر افتراض الركن المعنوي في الجرائم الجمركية (ثانيا). الجمركية (أولا)، ثم نتطرق فيما بعد إلى الآثار الناجمة عن افتراض الركن المعنوي في الجرائم الجمركية (ثانيا). أولا: مظاهر افتراض الركن المعنوي في الجرائم الجمركية

يعتبر قانون الجمارك الجزائري واحداً من القوانين التي تبنت مبدأ "مادية الجريمة الجمركية". أي أن توافر القصد الجنائي غير لازم للتقرير المسؤولية، وهو ما نستشفه من خلال تلاوتنا لنص المادة 282 من القانون رقم 79-07 المتعلق بقانون الجمارك، 2 حيث نصت على أنه "لا يجوز مسامحة المخالف على نيته في مجال المخالفات الجمركية". وقد تم تحويل مضمون المادة إلى الفقرة 01 من المادة 281 من القانون رقم 98-10 المتعلق

الحالفات الممرثية ، وقد م حويل مصمول المادة إلى الفلارة 10 من المدادة 201 من الفالون رم 90 0 بقانون الجمارك، 3 والتي أصبحت تنص على أنه "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين إستنادا إلى نيتهم".

ليتم بعد ذلك تعديل نص المادة 281 السالفة الذكر بموجب القانون رقم 17-04 المتعلق بقانون الجمارك وتجدر الإشارة إلى أن هذا التعديل الأخير لم يغير من مضمون المادة بل أبقى على الصياغة القديمة للمادة 181 إلا أنه أضاف عبارة لم تكن سابقا وهي كالتالى: "... ولا تخفيض الغرامات الجبائية".

بناء على ما سبق يمكن القول أن الفرق بين المادة 282 والمادة 281 أن هذه الأخيرة تقتضي- أن القاضي يمنع عليه إفادة المتهمين بالبراءة ولو انعدمت سوء النية، فحسن النية لا يعتبر عذرا، غير أنه يجوز للقاضي إفادة المتهمين بالظروف المخففة. وهو ما تفصح عنه المادة 281 فقرة 02 "... غير أنه إذا رأت جمات الحكم إفادة المخالفين بالظروف المخففة يجوز لها أن تكم بما يأتى:

-فيما يخص عقوبات الحبس، تخفيض العقوبة وفقا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات...".

غير أن المادة 282 –الملغاة-كانت تمنع إفادة المخالفين بالظروف المخففة ومن باب أولى تبرئة المتهمين. وهذا حد من السلطة التقديرية للقاضي في منح المجرم الظروف المخففة، وتكييف العقوبة لتأتي متجانسة مع مقترف الجرم ومسؤولية الجاني، فلا ظروف المخففة ولا مشددة ولا سبيل للحكم بالحكم مع وقف التنفيذ في المادة الجمركية. 6

⁻ إن عدم اشتراط أي صورة للركن المعنوي في جريمة ما، يعني كفاية تحقق الركن المادي لقيام هذه الجريمة وقيام المسؤولية على عاتق مرتكبيها، وقد درج الفقه على تسمية هذا النوع من الجرائم بمسميات عديدة: فقيل عن هذه الجرائم أنها: "جرائم مادية"، كما قيل عن المسؤولية الناشئة عنها أنها "مسؤولية دون خطأ" أو أنها "مسؤولية موضوعية"، والحقيقة أن انتشار ظاهرة التجريم المادي، والذي لا يعير أية أهمية للجانب النفسي للفاعل، إنما يتضمنه في حقيقته تشويها للمبدأ "الإثم كأساس للمسؤولية أو الإدانة الجنائية". ويمكن القول بصفة عامة أن فكرة الجريمة المادية قد تجد سندها التشريعي في النصوص الزجرية الجزائية- الخاصة كقانون الجمارك والقانون المتعلق بمكافحة التهريب...، وقد نجد سندها التشريعي كذلك في بعض نصوص التجريم الواردة في قانون العقوبات. وأيا ماكان الأمر فإن ظهور هذا النوع من الجرائم يذكر بماكان سائدا في الماضي، عندماكانت المسؤولية المجنائية في كامل صورها مادية، حيث تنشأ في ذمة كل من يرتكب أفعالا مادية مجرمة بغض النظر عن توفر أو انعدام الإرادة لديه. مداح حاج على، الجرائم الجركية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 84.

²- القانون رقم 90-07 المؤرخ في 21-07- 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 30، الصادرة في 21-07-1979.

³- القانون رقم 98-10، المؤرخ في 22-08-1998 المتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 61، الصادرة في 23-08-1998.

[·] القانون رقم 17-04، المؤرخ في 16-02-2017 المتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 11، الصادرة في 19-02-2017.

⁵- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط 7، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 19.

⁶⁻ بوشي يوسف، الأحكام الموضوعية العانة في القانون الجنائي الاقتصادي "دراسة مقارنة"، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.، 2019.

والأكيد أن المشرع الجزائري تأثر بالقانون الفرنسي في هذا الشأن، غير أن المشرع الفرنسي. خطى خطوة هامة وجريئة بإلغائه لهذه المادة، بالقانون رقم 87-502 المؤرخ في 08-07-1987، وأصبحت المادة 399 من قانون الجمارك الجديد تنص على أن الادعاء يجب أن يثبت القصد الجنائي لكي تتحقق مسؤولية الفاعل، وكذلك المادة 419 من نفس القانون التي تعتبر أن محرر البضاعة المهربة أو ناقلها لا يتابعان خلال جملها مصدرها. 3

ومن الاجتهادات القضائية الجزائرية، قررت المحكمة العليا أنه "لا يمكن التذرع بعدم توافر القصد الجنائي في مجال المخالفات الجمركية، حيث أن المتهم (ش.ع) الذي استعمل محل لارتكاب الجريمة يدعي بحسن نيته، لكن حيث أنه في المواد الجمركية فإنه لا يجوز مسامحة المخالف على قصده وذلك حسب أحكام المادة 282 (الملغاة) من قانون الجمارك".

كما جاء في قرار آخر "أن المجلس لما بنى قضائه على حسن نية، يكون قد أخطأ في تطبيق أحكام المادة 282 من قانون الجمارك التي تنص صراحة على أنه "لا يجوز مسامحة المخالف على نيته في مجال المخالفات الجمركية" وإن المدعي عليه يعد مسؤولا عن المخالفات التي اقترفها حسب نص المادة 303 من القانون 98-10 المتعلق بقانون الجمارك. ولما قضى خلاف لذلك ... يكون بالفعل قد أخطأ في تطبيق القانون، وعرض بذلك قراره للنقض والبطلان". 6

ثانيا: الآثار الناجمة عن افتراض الركن المعنوي في الجريمة الجمركية

إن ما يشكله تطبيق افتراض الركن المعنوي في المجال الجمركي من خروج صارخ على المبادئ العامة لقانون العقوبات، ومن مساس خطير على حقوق وحريات الأفراد، وبتقنية تشريعية غير معهودة كان له نتائجا

¹ - loi n 87-52, le 08-07-1987 art 25 111 jort juillet 1987, modifiant le code de la douane.

²⁻ بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 371.

³- أما بالنسبة لقانون الجمارك اللبناني نجد أن المادة 342 منه تنص على أنه "ليس للمحاكم في تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القرار، وفي نصوص الجمركية أن تأخذ بعين الاعتبار النية، بل الوقائع المادية فقط فالجمهل أو حسن النية لا يعتبران عذرا، وعليه يجب على هذه المحاكم انزال العقوبات لمجرد إتيان الأعمال التي تقمعها هذه العقوبات أو لمجرد المباشر بها فقط ". حيث نجد أن المشرع اللبناني يفترض توفر الركن المعنوي لمجرد الإتيان بالفعل، وان الجمل وحسن نية المتهم لا يعتبران سبب للنطق بالبراءة.

فعامل النية مفروض وموجود في الفاعل وعلى هذا الأخير أن يثبت أن إرادته لم تكن حرة، أو أنهاكانت معطلة وقت ارتكاب المخالفة. إلا أنه يمكن أن يعفى من المسؤولية من اثبت أنه كان ضحية قوة قاهرة. أو حادث مفاجئ، وكذلك من أثبت أنه لم يقدم على ارتكاب أي فعل من الأفعال التي كونت المخالفة أو تسببت في وقوعها أو أدت إلى ارتكابها، حيث اعتبر الاجتهاد أن الجريمة الجمركية تتكون بتوافر العناصر المادية بمعزل عن النية، وإن العنصر المعنوي يقتصر على عامل الإرادة فقط. بلجراف سامية، تطبيق الافتراض التشريعي للركن المعنوي في المادة الجمركية، مجلة العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لحضر، الوادي، الجزائر، عدد 807، جانفي 2014، ص 82.

⁴- قرار المحكمة العليا، رقم 105447 المؤرخ في 04-12-1994، نشرة القضاة، الجزائر، 1996، العدد 49،291 ورد ذكره عند بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 372.

⁵- تنص المادة 303 من القانون 98-10 المتعلق بقانون الجمارك على أنه "يعتبر مسؤولا عن الغش، كل شخص يحوز بضائع محل غش. إن العقوبات بالحبس المنصوص عليها في هذا القانون لا تطبق على الناقلين العموميين وأعوانهم إلا في حالة ارتكابهم خطأ بصفة شخصية.

يعتبر خطأ شخصيا بوجه الخصوص في مفهوم هذه المادة، مساهمة الناقل العمومي أو أحد مستخدميه شخصيا في تصرفات مكنت الغير من التهرب كليا أو جزئيا من التزاماته الجمركية".

⁶⁻ قرار المحكمة العليا، رقم 243259، الصادر بتاريخ 50-06-2001. نقلا عن جمال سايس، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري، الجزء الأول والثاني، منشورات كليك، الجزائر، ط 1، 2014، ص 474.

وآثارا على أطراف المنازعة الجمركية الجزائية ويقصد بذلك المتهم وإدارة الجمارك (أ)، وكذلك آثار على القاضي الجزائي الفاصل في هذه المنازعة (ب). وهو ما جعل الأصوات تتعالى منادية بضرورة التخلي عن هذه القاعدة. أختائج افتراض الركن المعنوي على أطراف المنازعة الجمركية

إن استبعاد حسن النية والذي من نتائجه البارزة اعتبار الجريمة الجمركية جريمة مادية، من شأنه بدون شك أن يحقق بعض المزايا للإدارة الجمركية وللنيابة العامة، بإعفائها من إثبات سوء نية المتهم حينا يكون ذلك هو التزامما بمقتضى القانون. أما من الناحية العملية فإن قاعدة استبعاد حسن النية لا تحقق أية أهمية تذكر سواء بالنسبة للإدارة الجمارك أو بالنسبة للمتهم.²

فمن جمة إدارة الجمارك فإن المركز الممتاز الذي تتمتع به والذي تؤكده العديد من أحكام الذي تتمتع به والذي تؤكده العديد من أحكام قانون العقوبات الجمركي وذلك نظرا للامتيازات والسلطات التي تتمتع بها إدارة الجمارك، والتي من شأنها أن تجعل اعتادها على قاعدة استبعاد حسن النية عمليا بدون أهمية كبيرة. ولا شك أن من أهم هذه الامتيازات تحتل الضانات المخولة للإدارة من أجل تحصيل ديون الخزينة مرتبة الصدارة، ويستخلص من هذه الضانات أن الإدارة حينها يمكن أن تثبت أن لها دينا تستطيع أن تسلم لنفسها سندا له قوة مماثلة لقوة حكم قضائي. كالأوامر بالإكراه وذلك طبقا لنص المادة 293 من القانون رقم 98-10 المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم والتي تنص على أنه "تتمتع إدارة الجمارك بحق الامتياز والأفضلية على جميع الدائنين بالنسبة لجميع مبالغ التي يوكل إليها تحصيلها على منقولات وأمتعة المدينين، باستثناء المصاريف القضائية ومصاريف الامتياز...".

كما نصت المادة 293 من القانون السالف الذكر على أنه "تحصل العقوبات المالية المستحقة لصالح إدارة الجمارك من طرف هذه الأخيرة،

2-يمكن أن يتم تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى الجمركية بكل الطرق القانونية...".

إلى جانب هذا الوضع الممتاز لإدارة الجمارك يمكن لهذه الأخيرة الاستغناء عن قاعدة استبعاد حسن النية بلجوئها إلى إجراء المصالحة.⁵

2- زعلاني عبد المجيد، الركن المعنوي في الجرائم الجمركية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، جزء 34، عدد 03، 1998، ص 485؛ القبي حفيظة، المرجع السابق، ص 114.

أ- القبي حفيظة، المرجع السابق، ص 114.

³- زعلاني عبد المجيد، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، ص 198.

الرجوع إلى المادة 262 من القانون رقم 98-10 المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم، نجدها تنص على أنه "يمكن قابض الجمارك أن يصدروا الأمر بالإكراه قصد تحصيل الحقوق والرسوم والغرامات والمبالغ الأخرى المستحقة لإدارة الجمارك بمجرد إثبات أن مبلغا ما أصبح مستحقاً أثر عملية ناتجة عن تطبيق التشريع والتنظم المكلفة بتطبيقها إدارة الجمارك ".

كما نصت المادة 263 من نفس القانون المذكور أعلاه على أنه "يجب أن يتضمن الأمر بالإكراه الصادر عن قابض الجمارك، نسخة من السـند الذي يثبت الدين أو نسخة من الوثيقة التي تبرر دعوى إدارة الجمارك".

⁵⁻ بالرجوع إلى التشريعات المقارنة لا سيما التشريع الفرنسي والمصري، وكذا التشريع الجزائري، نجد أنه وفقا للنصوص القانونية لا يوجد تعريف موحد موحد للمصالحة الجمركية بل اكتفت فقط بالنص على شروطها وأحكامحا. أما من جانب الفقه فيعرفها الأستاذ أمين مصطفى محمد علي أنها "سبب من أسباب انقضاء المتابعة الجزائية من قبل الشخص المخالف، شرط أن يدفع مبلغا محدد كتصرف قانوني إجرائي من جانب واحد، يصدر عن المخالف

فحين تلجأ إلى هذا الطريق ينعدم مبرر الفعالية التي يجعلها في حاجة لاستعمال هذه القاعدة. إذ لا يهم في هذه الحالة أن يكون المتصالح معها قد ارتكب الفعل بحسن أو سوء النية، اللهم إذاكان هذا الطريق من شأنه التأثير في قبول أو رفض المصالحة، وفي الشروط التي تتم وفقا لها في حالة منحها. 1

أما بالنسبة للمتهم فإن المركز السيئ الذي يتمتع به، يجعل تمسكه هو الآخر بهذه القاعدة دون أهمية حقيقية بالنظر إلى ضيق مجالات حالات التمسك بحسن النية بالنسبة للأشخاص الذي يمكنهم حقيقة التمسك بهذا الدفع، ذلك أن عددهم محدود منهم الناقلين وحائزي البضائع، أي يكون تمسكهم بحسن نيتهم ضعيفا، بل ونادرا، وكذلك المستفيدين من الغش وعلى وجه الخصوص المستفيدين مباشرة منه، الذين يصعب عليهم الدفع بحسن نيتهم في إطار مساهتهم في مخطط الغش، ثم إن الأفعال التي يؤتيها هؤلاء الأشخاص والمكيفة تهريبا كذلك يصعب على مرتكبيها الدفع بحسن النية ونفس هذه الفكرة تنطبق على العمليات المعتبرة استرادا أو تصديرا بدون تصريح والتي يستخلص سوء النية بشأنها، وتوجد مثل هذه العمليات في العديد من الأحكام فعلى سبيل المثال: الحصول أو محاولة الحصول على رخصة الاستراد والتصدير بواسطة تصريحات مزورة أو عن طريق التدليس.

يتبين من هذه الأمثلة أن حسن النية يشكل في قانون الجمارك بوجه عام إستثناءا محدودا ليس فقط بالنظر إليه من زاوية الأشخاص الذين يمكنهم التمسك به، بل أيضا بالنسبة للعمليات التي يمكن أن يؤخذ فيها بعين الاعتبار حسن النية.³

ب-نتائج افتراض الركن المعنوي على القاضي الجزائي

يستشف من خلال نص المادة 282 من القانون رقم 98-10 المتعلق بقانون الجمارك أن إعمال السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في المنازعات الجمركية ضيق جدا مقارنة بالسلطة التقديرية الواسعة التي تتمتع بها إدارة الجمارك.

ومرجع ذلك أن القاضي الجزائي حينها تعرض عليه منازعة جمركية ليس له إلا الانحناء أمام نص المادة 282 المشار إليه سابقا، إذ نجد مصدره في نص صريح وواضح. أضف إلى ذلك الزامبية القاضي الجزائي بالتقيد بالنتائج التي توصلت إليها إدارة الجمارك، باستعمال تلك السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة لها، والالتزام بعدم إعمال اقتناعه الشخصي في العديد من المجالات، كمجال الإثبات التي تتمتع فيه المحاضر الجمركية التي تعدها إدارة

الذي يكون له أن يقبل دفع المبلغ المقرر قانونا أو الأشياء التي يلتزم أن يسلمها للإدارة الجمارك، كما يكون للمخالف رفض الشروط التي يحددها القانون...". مصطفى محمد أمين، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 12 وما يليها.

أ- زعلاني عبد المجيد، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، ص 198.

²- القبي حفيظة، المرجع السابق، ص 116.

³⁻ زعلاني عبد المجيد، الركن المعنوي في الجريمة الجمركية، المرجع السابق، ص 482.

[·] القبي حفيظة، المرجع السابق، ص 117.

⁵- زعلاً ني عبد المجيد، الركن المعنوي في الجريمة الجمركية، المرجع السابق، ص 479.

الجمارك بقوة ثبوتية تعكس حق السلطات غير العادية المخولة لها، والتي تحد أو تعدم السلطة التقديرية للقاضي الجزائي ويلزمه بها. 1

وعليه يمكن القول أن ممارسة السلطة التقديرية للقاضي الجزائي أمر ضروري في مختلف مجالات القانون وخاصة عندما يتعلق الأمر بموضوع القصد الجنائي والذي من خلاله يتحدد مسؤولية مرتكب المخالفة الجمركية.

المحور الثاني: اشتراط الركن المعنوي في الجرائم الجمركية

رغم قوة الحجج التي اعتمد عليها أصحاب الاتجاه المنكر لوجود الركن المعنوي في الجرائم الجمركية والاكتفاء بمجرد خطأ مخالفة القانون لقيام المسؤولية الجزائية للمخالف، إلا أن أصحاب الاتجاه المقر بوجود هذا الركن في مثل هذا النوع من الجرائم يتمسكون بالمبدأ القائل بأنه "لا جريمة بدون ركن معنوي". ويضيف أصحاب الاتجاه المقر -بوجود الركن المعنوي في الجرائم الجمركية- بأن قول العكس أي إمكانية وجود جريمة جمركية بغير ركن معنوي هو ليس فقط أمر لا يستقيم بل من شأنه المساس بأسس القانون الجنائي كله، ذلك أن مثل هذا القول ينطوي حتما على الاعتراف بإمكانية وقوع جريمة في غياب الإرادة. 3

ولا وجود لجريمة مادية إلا بنص صريح يعبر عن نية المشرع الجزائي في إقصاء هذا الركن من مقوماته، ومن ثمة فإن كل الجرائم بما فيها الجرائم الجمركية يفترض أن يكون مرتكبها قد تصرف عن وعي وارادة.

يستنتج عند الأخذ بهذه المعطيات أنه، بالرغم من ذاتية الجرائم الجمركية المتمثلة في ضالة الركن المعنوي فيها، إلا أن هناك أحكاما مشتركة في هذا المجال بين قانون العقوبات العام وقانون العقوبات الجمركية نظرا لتضمين هذا الأخير أحكاما تؤكده ضرورة وجود ركن معنوي بالنسبة لبعض الجرائم الجمركية أسواء في أعمال المسروع (ثانيا) و بعض صور الجرائم الجمركية (ثالثا).

أولا: اشتراط القصد الجنائي في أعمال المساهمة في الجرائم الجمركية

الأصل أن المساهمة في الجريمة الجمركية تخضع للقواعد العامة المحدد في نصوص قانون العقوبات، غير أن الجريمة الجمركية وفضلا عن خضوعها للقواعد العامة للمساهمة الجنائية، فإنها تخضع أيضا لنظام آخر للمساهمة الجنائية يسمى ب "المساهمة الجمركية الخاصة". وتختلف مكانة القصد الجنائي باختلاف النظام المراد تطبيقه، حيث يكون القصد متطلبا دعًا في الحالة الأولى (أ)، في حين أنه ليس متطلبا إلا بشكل استثنائي في الحالة الثانية (ب).

أ-القصد الجنائي في المساهمة الجنائية الجمركية العامة

تقتضي القواعد العامة للمساهمة الجنائية بوجوب اقتران أعمال المساهمة في الجريمة بالقصد الجنائي ولا عقاب على المساهمة عند تخلف القصد حتى ولو اقترنت بالخطأ، إلا اذا قرر المشرع العقاب عليها بنص صريح، وفي مثل هذه الأحوال عادة ما يعاقب على المساهمة تحت وصف جرمى خاص وليس بوصفها مساهمة،

أ- القبي حفيظة، المرجع السابق، ص 117.

²⁻ المرجع نفسه، ص 104.

³⁻ زعلاني عبد المجيد، خصوصية قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، ص 125.

والأصل أن تطبيق القواعد العامة للمساهمة الجنائية على كل الجرائم، ماكان منها واردا في قانون العقوبات وما كان منها واردا في قوانين خاصة، أ إلا إذا ورد نص يقضي. بغير ذلك. فالخروج عن القواعد العامة هو الذي يحتاج إلى مثل هذا النص، أما الرجوع إلى القواعد العامة فلا يحتاج إلى نص يقرره.

وبناء على ما سبق فإن الشريك في الجريمة الجمركية يشترط لقيام مسؤوليته عن هذا الاشتراك أن يقوم لديه القصد. وقد كانت المادة 309 من قانون الجمارك الجزائري قبل إلغائها بالقانون رقم 98-10 تحيل إلى المادتين 42 و 43 من قانون العقوبات في خصوص المساهمة في الجرائم الجمركية، رغم عدم الحاجة إلى مثل هذه الإحالة. فكانت تنص على أنه "تطبق أحكام المادتين 42 و 43 من قانون العقوبات على الشركاء في ارتكاب أية مخالفة لحركية جمركية -، كما أن إلغاء نص المادة 309 حسالفة لذكر - لا يغير شيئا بالنسبة للشريك في الجريمة الجمركية، إذ تبقى مسؤولية موقوفة على توافر القصد الجنائي طبقا لما هو مقرر في قانون العقوبات. طالما أن قانون الجمارك لم يتضمن أي حكم أخر مخالف له. وقد أكد القضاء الجزائري ذلك حيث قضت المحكمة العليا في أحد قرراتها بأن "المشاركة المحالف له. وقد أكد القضاء الجزائري وانعدام رخصة التنقل، فضلا عن ابرز النشاط التهريب لاسيا في قضية الحال ضبط المدعي في النطاق الجمركي وانعدام رخصة التنقل، فضلا عن ابرز النشاط الذي قام به المدعي في الطعن لمساعدة الفاعل الأصلي، أو معاونته على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لتهريب البقر، مع علمه بذلك طبقا لأحكام المادة 42 من قانون العقوبات. 4

ب- القصد الجنائي في المساهمة الجنائية الخاصة

بالإضافة إلى القواعد العامة للمساهمة الجنائية، والتي يجوز الرجوع إليها في مادة الجرائم الجمركية، فإن هناك تشريعات جمركية كثيرة اتجهت إلى الأخذ بنظام آخر للمساهمة الجنائية في الجرائم الجمركية، وقد بلغ من الأهمية أن تقدم في التطبيق، على القواعد العامة للمساهمة الجنائية، إذ لا يتم اللجوء عمليا إلى أحكام المساهمة الجنائية العامة، إلا عندما يغدو من غير الممكن تطبيق قواعد المساهمة الجنائية الجمركية الخاصة. ويشمل هذا النظام أحكاما تتعلق بتحديد الفاعل الأصلي، وأحكاما أخرى تتعلق بتحديد الشريك، وهذه الأخيرة اصطلح على تسميتها بالأحكام المتعلقة بالاشتراك الخاص الجمركي.

وقد اطلق عليهاكل من المشرعين؛ الجزائري والفرنسي مصطلح الاستفادة من الغش – intérêt à la fraude ونظام الاستفادة من الغش أوسع نطاقا من الاشتراك طبقا للقواعد العامة، لأنه يمتد إلى السلوك اللاحق للجريمة، كما أنه يتضمن في آن واحد الاشتراك بدون نية جرمية، وكذا الاشتراك مع توافر هذه النية القصد الجنائي وان كان غير مشترط توافره في كل صور الاستفادة من الغش، إلا أنه

أ- مداح علي، الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 91.

²- مداح حاج علي، الجريمة الجمركية بين الطابع المادي والطابع الآثم "دراسة مقارنة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنغاست، الجزائر، عدد 2، جوان 2012، ص 189.

³⁻ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 19.

⁴⁻ غ ج م ق 3، قرار في 23-03-1998، ملف رقم 736 156، غير منشور، ورد ذكره عند مداح حاج علي، الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 92.

متطلب في بعضها وهو ماكان الحال عليه في القانون الجمارك الجزائري قبل تعديله بالقانون رقم 98-10، حيث حاول عن دراية منح مرتكبي الغش إمكانية الإفلات من العقاب، أو حاز في مكان ما أو اشترى عن دراية أيضا بضائع ناجمة عن جنحة تهريب.

فإذ كانت القاعدة العامة هي عدم الاعتداد بالقصد في مجال الاستفادة من الغش، ألا أن المادة 311 كانت تشترط صراحة في هذه الصورة من صور الاستفادة من الغش. غير أنه بصدور القانون رقم 98-10 تم إلغاء هذه المادة وهو ما استفاد منه البعض، التنازل نهائيا عن اشتراط القصد الجنائي في كامل صور الاستفادة من الغش. 2

ثانيا: اشتراط القصد الجنائي في أعمال الشروع

ما دام المشرع الجمركي في نص المادة 318 من قانون الجمارك الجزائري قبل تعديلها المتعلقة بتنظيم مسألة الشروع، كأن يحيل لتطبيق القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات. ذلك توجه منه إلى تبني القصد الجنائي في الجرائم الجمركية حسب رأي الفقه، مادام الشروع في أحكام قانون العقوبات، هو البدأ في التنفيذ ثم خيبة أثر لأسباب خارجة عن إرادة الجاني، فمسألة الإرادة تدل على القصد. ألا أنه بموجب تعديل المادة 318 بالقانون رقم 17-04 المشار إليه سابقا أصبح المشرع الجزائري لا يحيل صراحة للقواعد العامة بل خص مسألة الشروع بنفس العقوبة المقررة لهذه الجنح.

وعليه يمكن القول أن الركن المعنوي موجود في الجريمة الجمركية من الناحية العملية، كل ما في الأمر أنه ركن مفترض في عملية لإثبات، لأن جميع الجرائم الجمركية هي جرائم مرتكبة عن قصد وليست مجرد هواية لملء الفراغ. لكن مسألة إثباتها تختلف بما يخرج عن القواعد العامة، ويمس بالسلطة التقديرية لقاضي الموضوع وكذا مبدأ قرينة البراءة. 5

ثالثا: القصد الجنائي في بعض صور الجرائم الجمركية

نميز في هذا الصدد بين الجرائم الجمركية الواردة في قانون الجمارك (أ)، والجرائم الجمركية الواردة في الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب⁶ (ب).

أ-اشتراط القصد في بعض الجرائم الجمركية الواردة في قانون الجمارك

قد أورد المشرع الجزائري استثناءات على قاعدة عدم اشتراط إثبات الركن المعنوي للجريمة الجمركية تتمثل فيها يلي:

أ- مداح حاج علي، الجريمة الجمركية بين الطابع المادي والطابع الآثم "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 191.

²⁻ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 19.

³⁻ محمد أمين زيان، المرجع السابق، ص 25-26.

⁴⁻ تنص المادة 38 مكرر من القانون رقم 17-04 المتضمن قانون الجمارك على أنه "تعدكل محاولة لارتكاب جنحة جمركية كالجنحة ذاتها".

²- محمد أمين زيان، المرجع السابق، ص 26.

⁶- الأمر 05-06 المؤرخ في 23-08-2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر عدد 59، الصادرة في 28-08-2008، المعدل والمتمر.

1-المستفيد من الغش الجمركي

لقد حمل المشرع الجزائري المستفيد من الغش بقرينة قانونية مطلقة المسؤولية الجزائية لمجرد كونه أحد الأشخاص الذين لهم علاقة ولو من بعيد بالجريمة، دون أي اعتبار للجهل وسلامة القصد.

وقد أعطت محكمة النقض الفرنسية تعريفا للمصلحة في الغش على أن أنها "لكي يعتبر شخص ما ذا مصلحة مباشرة في الغش، يجب أن يكون هو الذي حرض على ارتكاب الغش، أو هو الذي أعطى تعليات وإرشادات لا يمكن بدونها أن تتم الجريمة، أي ينبغي أن يكون قد لعب دورا أساسيا في ارتكاب الجريمة، ويكون أحد المستنفدين الرئيسيين منها".

وبالرجوع إلى نص المادة 311 من قانون الجمارك الملغاة بالقانون رقم 98-10 تجدها تنص على أنه "يعتبر مستنفدين من المخالقة الأشخاص الذين حاولوا عن دراية منح مرتكبي المخالفات إمكانية الإفلات من العقاب والذين حازوا بمكان ما بضائع محربة أو اشتروها".

يستشف من خلال المادة أن المشرع الجزائري يشترط لقيام الاستفادة من الغش توافر القصد الجنائي إلا أنه بإلغاء المادة 311 سالفة الذكر واستبدالها بالمادة 310 أصبحت جريمة المستنفد من الغش تقوم دون التزام الاتهام بإثبات الركن المعنوي.²

2-حالة المخالفة المنصوص عليها في المادتين 320 و322 من قانون الجمارك

تنص المادة 320 من القانون رقم 98-10 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم على أنه "تعد مخالفات من الدرجة الثانية، كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما يكون الهدف منها أو نتيجتها هو التملص من تحصيل الحقوق والرسوم أو التغاضي عنها، عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر".

كما نصت المادة 322 من نفس القانون المذكور أعلاه على أنه "تعد مخالفات من الدرجة الرابعة المخالفات التي تتعلق ببضائع غير محضورة وغير خاضعة لـرسم مرتفع، مرتكبة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة.

وتعد مخالفات من الدرجة الرابعة على الخصوص

أ-التصريحات المزورة من حيث النوع أو القيمة أو المنشأة.

ب-التصريحات المزورة في تعيين المرسل إليه الحقيقي ... ".

[·] بلجراف سامية، المرجع السابق، ص 86.

²⁻ تنص المادة 310 من القانون رقم 17-04 المتضمن قانون الجمارك على أنه "يعتبر في مفهوم هذا القانون، مستفيدين من الغش، الأشخاص الذين شاركوا بأي صيغة كانت في جنحة جمركية أو تهريب والذين يستفيدون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من هذا الغش.

ويعتبرون مستفيدين من الغش

⁻مالكو بضائع الغش

⁻مقدمو الأموال المستعملة لارتكاب الغش

الأشخاص الذين يحوزون مستودعا داخل النطاق الجمركي موجمًا لأغراض التهريب...".

³- من القانون رقم 98-10 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

يستشف من خلال نص المادة 320 و322 من القانون رقم 98-10 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم أن المشرع الجزائري أورد بعض العبارات يفهم منها بأنه يشترط أو يتطلب لقيام هذه المخالفات ركن معنوي لدى المخالف.

3-حالة الجنح الجمركية المنصوص عليها في المادة 325 من قانون الجمارك

تنص المادة 325 من خلال فقراتها ج؛ د؛ ه؛ و على أنه "كل مخالفة لأحكام المادة 21 من هذا القانون وكذا كل حصول على تسليم أحد السندات المذكورة في نفس المادة، أو محاولة الحصول عليها بواسطة تزوير الأختام العمومية أو بواسطة تصريحات مزيفة أو بكل طريقة تدليس أخرى، وكل تصريح مزور يكونا هدفه أو نتيجة التغاضي عن تدابير الحظر، والتصريحات المزورة من حيث نوع أو قيمة أو منشأ البضائع أو من حيث تعيين المرسل إليه الحقيقي عندما ترتكب هذه المخالفة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة، وكذا التصريحات المزورة أو المحاولات التي يكون هدفها أو نتيجتها الحصول كليا أو جزئيا على استرداد، أو إعفاء أو رسم مخفض أو أى امتياز آخر يتعلق بالاسترداد أو التصدير...".

كما تنص المادة 325 مكرر المستحدثة بالقانون رقم 17-04 المتضمن قانون الجمارك على أنه "تعد جنحة من الدرجة الثانية الأفعال الأتية:

-كل فعل يتم باستعال الوسائل الإلكترونية وأدى إلى إلغاء أو تعديل أو إضافة معلومات أو برامج في النظام المعلوماتي للجارك، تكون نتيجته التملص أو التغاضي عن حق أو رسم أو أي مبلغ آخر مستحق أو الحصول بدون وجه حق على أي امتياز آخر،

-التصريحات الخاطئة للبضائع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 221 من هذا القانون من حيث النوع، أو القيمة، أو المنشأ،

-التصريحات الخاطئة من حيث نوع أو قيمة أو منشأ البضائع المرتكبة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة أو غير دقيقة أو غير كاملة البيانات أو غير قابلة التطبيق...".

ب-حالة اشتراط القصد في الجرائم الجمركية الواردة في الأمر 05-60 المتعلق بمكافحة التهريب:

بالرجوع إلى نص المادة 11 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب نجدها تنص على أنه "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة تساوي (10) مرات مجموع قبمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل، كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل محيأة خصصا لغرض التهريب".

كما نصت المادة 18 من نفس الأمر على أنه "يعاقب بالحبس من سنتن (6) أشهر إلى (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج، كل شخص ثبت علمه بوقوع فعل من أفعال التهريب ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة".

يستشف من خلال المادة 11 و 18 من الأمر أعلاه أن هناك ثلاثة جرائم، فالجريمة الأولى هي "جنحة حيازة مخزن أو وسيلة نقل في النطاق الجمركي بغرض التهريب" والمنصوص عليها في المادة 11 من الأمر 05-60

المذكور أعلاه. أما الجريمة الثانية فهي جنحة "عدم الإبلاغ عن جرائم التهريب" المنصوص عليها في المادة 18 من نفس الأمر.

وما يميز هاتين الجريمتين، هو أن اشتراط القصد فيها قد نص عليه صراحة في النصين المنظمين لهما: فالمادة 11 تشترط أن تقترن الجريمة بغرض التهريب القصد الجنائي كما تشترط المادة 18 أن يكون المتمنع عن الإخطار والتبليغ على علم بوقوع جريمة التهريب". أ

الخاتمة:

ومن خلال هذه الدراسة يمكن تلخيص أهم النتائج المتوصل إليها من خلال القول أن المشرع الجزائري أحيانا نجده يستبعد توافر الركن المعنوي في بعض الجرائم الجمركية كقاعدة عامة وتارة أخرى نجده يشترط توافر الركن المعنوي في بعض الجرائم الجمركية كاستثناء، وهذا بطبيعة الحال راجع إلى شدة ودرجة خطورة المصلحة المعتدي عليها خاصة أن جل الجرائم الجمركية هي جرائم تمس بالاقتصاد الوطني للدولة.

الأصل في التشريع الجزائري أن الجرائم الجمركية لا تتطلب لقيامحا توافر القصد الجنائي، غير أن هذا لا يعني غياب الركن المعنوي، بل هذا الأخير يكون ضعيفا يتمثل فيما يسمى بخطأ المخالفة التي تقوم بمجرد مخالفة ماسة بالتشريع الجمركي، دون مراعاة أو الأخذ بحسن النية أو الجهل.

تعتبر مسألة عدم اشتراط الركن المعنوي في الجرائم الجمركية، وإعفاء سلطة الاتهام من إثباته، خرقا ومساسا لمبدأ دستوري وهو مبدأ قرينة البراءة. أضف إلى ذلك أن التشريع الجمركي يمتاز بكثرة القوانين والنصوص التنظيمية التي تجعل الشخص من الصعب الإلمام بها.

وهذا ما يؤدي بنا للقول أن الجرائم الجمركية ذات طابع استثنائي خاص، إذ ترتكز القوانين الجمركية على تشديد العقوبات في سبيل حماية المصالح الاقتصادية الوطنية، دون مراعاة المبادئ الجنائية. ومنه لا يمكن الجزم بوجود أو عدم وجود الركن المعنوي في الجرائم الجمركية فالمشرع هو صاحب القرار من خلال تحديد المخالفات والجنح التي لا بد أن يقوم فيها الركن المعنوي من خلال افتراضه أو اشتراطه.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر

I. القوانين:

- 1. القانون رقم 90-07 المؤرخ في 21-07- 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 30، الصادرة في 21-07-1979.
- الصادرة في 22-88-98 المتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 61، الصادرة في 23-88- 1998.
- 3. القانون رقم 17-04، المؤرخ في 16-02-2017 المتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 11، الصادرة في 19-02-2010. 2017.
 - **4.** loi n 87-52, le 08-07-1987 art 25 111 jort juillet 1987, modifiant le code de la douane

أ- مداح حاج علي، الجرائم الجمركية "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 96.

II. الأوامر:

الأمر 50-06 المؤرخ في 23-08-2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر عدد 59، الصادرة في 28-08-2008.
 المعدل والمتم.

ثانيا: قائمة المراجع:

I. الكتب:

- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط 7، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 19.
- يوسف، الأحكام الموضوعية العانة في القانون الجنائي الاقتصادي "دراسة مقارنة"، ط1، دار الفكر
 الجامعي، الإسكندرية، مصر.
- جال سايس، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري، الجزء الأول والثاني، منشورات كليك، الجزائر، ط 1، 2014.
- لقهواجي على عبد القادر، قانون العقوبات، القسم العام "نظرية الجريمة، المسؤولية الجنائية، الجزاء الجنائي"، ج2،
 الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2000.
- 5. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي 'دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

6. J.F. Durand, J.CL, pénal annexes, art, prec, N 229.

II. الرسائل الجامعية:

- عبد الجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، أطروحة الدكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1997-1998.
- مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو
 بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011-2012.
- 3. مداح حاج علي، الجرائم الجركية "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة الجيلالي يابس، سيدى بلعباس، الجزائر، 2012-2013.
- القبي حفيظة، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري،
 أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018.

III. المقالات العلمة

- 1- بلجراف سامية، تطبيق الافتراض التشريعي للركن المعنوي في المادة الجمركية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، عدد 087، جانفي 2014.
- 2- زعلاني عبد المجيد، الركن المعنوي في الجرائم الجمركية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، جزء 34، عدد 03، 1998،
- 3- محمد أمين زيان، إشكالية الركن المعنوي في الجرائم الجمركية، مجملة جيل الدراسات المقارنة، مركز جيل البحث العلمي، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، العدد 05، أكتوبر 2017.
- مداح حاج علي، الجريمة الجمركية بين الطابع المادي والطابع الآثم "دراسة مقارنة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنغاست، الجزائر، عدد 2، جوان 2012.